



الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

محضر جلسة لجنة التشريع العام

- عدد 5 -

● تاريخ الاجتماع: 24 ديسمبر 2024

● جدول الأعمال: مواصلة النظر في مشروع القانون عدد 79-2024 المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وإتمامه، ومواصلة في مناقشة الفصول.

● الحضور من أعضاء لجنة التشريع العام:

– الحاضرون: 07

– المعتذرون: 08

– الغائبون: لا أحد

● الحضور من أعضاء لجنة الدفاع والامن والقوات الحاملة للسلاح:

– الحاضرون: 10

– المعتذرون: لا أحد

– الغائبون: لا أحد

● الحاضرون من غير أعضاء اللجنتين: 06

● رفع الجلسة: 18.45 دق

● افتتاح الجلسة: 10.30 دق



عقدت لجنة التشريع العام ولجنة الأمن والدفاع والقوات الحاملة للسلاح جلسة مشتركة يوم الثلاثاء 24 ديسمبر 2024 حُصِّصت لمواصلة النظر في مشروع القانون عدد 79-2024 المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وإتمامه ومواصلة مناقشة الفصول.

وفي البداية، ذكّر رئيس الجلسة بما تمّ الاتفاق عليه خلال الاجتماع المشترك الفارط للجانين حول ورود مقترحات كتابية من عدد من ممثلي أهالي شهداء الثورة وجرحاها وتعهّد اللجنتين بدراستهما بالتفصيل قصد الأخذ بعين الاعتبار ما أمكن من هذه الأحكام المقترحة بالتنسيق مع جهة المبادرة. ليتم اثر ذلك الانتقال إلى تلاوتها تباعا مع التفاعل مع كل مقترح من طرف عدد من النواب الحاضرين إضافة إلى جهة المبادرة. هذا وتعلّقت طلبات التعديل المقترحة إجمالاً بـ :

- الفصل 28 جديد المتعلق بالحق في الانتفاع بالمسكن الاجتماعي وذلك باقتراح حذف بعض الشروط المستوجبة وجعل هذا الامتياز مطلقاً دون شروط، وتدخّل في هذا الإطار عدد من النواب مطالبين بعدم ربط حق الانتفاع ببرامج السكن الاجتماعي بشرط عدم امتلاك مسكن إضافة لاقتراحهم إسناد مبلغ مالي يُعادل قيمة المسكن في صورة تعدّر الانتفاع بهذا الأخير، وقد تمسّكت جهة المبادرة بمقترح الفصل المعروض في صيغته الأصلية كما ذكّرت أنّ هناك عددا من المساكن الاجتماعية الجاهزة وتسليمها لفائدة أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها مرتبط بالمصادقة على مشروع هذا القانون، ويبيّن أنّ هذا المقترح قد تم استيعابه صلب الفصل 10 جديد، وبالتالي تم سحبه لفائدة المشروع المعروض،

- الفصل 27 ثالثا عبر إقتراح إضافة أحكام لتمتع جريح الثورة ووالديه بالحق في الحج وعدم جعل هذا الحق مقتصرًا فقط على أرمل شهيد الوطن ووالديه، حيث دافع عدد من النواب عن هذا المقترح مُعتبرين أنّ فيه اعتراف بالقيمة الاعتبارية لجرحى الثورة، في حين تمسّكت جهة المبادرة بالصيغة الأولى المقترحة مُبينة الانعكاس المالي الكبير لهذا المقترح في صورة إقراره ومُبدية استعدادها في الآن ذاته للنظر في صيغة أخرى تأخذ بعين الاعتبار الالتزامات المالية المترتبة عن ذلك،

- الفصل 25 فقرة ثالثة المتعلق بالانتفاع بمجانية الخدمات الصحية حيث تمّ اقتراح حذف ربط إسناد هذا الحق بعدم التمتع بنظام التأمين على المرض، حيث أكّد المتدخلون على ضرورة تمتع كل الجرحى وأولي الحق بمجانية التداوي وقد أيّدت جهة المبادرة حق الجميع في مجانية التداوي والانتفاع بخدمات الهياكل الصحية العمومية



مبيّنة أنّ هذا الحق مكفول لكل منظوري مؤسسة فداء دون استثناء، وأن أحكام تعديل هذا المرسوم تضمنت مزيد الإحاطة الصحية والاجتماعية لفائدتهم.

-الفصل 27 مكرّر المتعلّق بالامتياز المسند لأولي الحق المتعلق بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد عربية مجهزة للغرض أو اقتنائها من السوق المحليّة وذلك باقتراح حذف عبارة "مجهزة للغرض"، وقد طلبت جهة المبادرة تمكينها من مزيد دراسة المقترحات المعروضة في علاقة بهذه الأحكام في اتجاه إيجاد صيغة تراعي مختلف الطلبات الواردة من عدد مُمثلي جرحى وشهداء الثورة.

هذا، وفي علاقة بمشروع القانون المعروض إجمالاً، تساءل عدد من النواب الحاضرين من اللجنتين حول مدى إمكانية سحب أحكام المرسوم المائل على ضحايا العمليات الإرهابية من المدنيين. ودعا عدد آخر إلى إمكانية سحب الأحكام التي جاء بها قانون المالية لسنة 2019 على أولي الحق من المتضررين قبل صدور القانون المذكور، والتي تعلّقت بتنقيح بعض الأحكام المتعلقة بإسناد منافع لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة والمدنيين الذين تعرّضوا لإصابات نتيجة اعتداءات إرهابية في اتجاه الترفيع من سقف التعويضات المسند لهم. كما استفسر البعض الآخر عن الأحكام التي جاء بها مشروع القانون المعروض في علاقة بالشهيد الأعزب والحقوق والمنافع المترتبة لوالديه من بعده.

وشدّد بعض النواب المتدخلين على مزيد تكريس الجانب الاعتباري صلب المرسوم عدد 20 لسنة 2022 وذلك عبر التنصيص على إجراءات لتخليد ذكرى الشهداء.

من جهتها، تفاعلت جهة المبادرة مع مجمل هذه الاستفسارات مشدّدة إجمالاً على الأهمية التي تُوليها الدولة لكلّ شهداء وجرحى الوطن وأولي الحق منهم مع التأكيد على ضرورة مواصلة الإحاطة بعائلات الشهداء والمصابين وتطوير الإطار القانوني لمؤسسة فداء التي تمثّل تجسيدا لمشروع وطني يعبر عن إرادة حقيقية في الإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وبما يحفظ كرامتهم ويليق بتضحياتهم.

كما بيّنت، في ذات السياق وفي علاقة بالتساؤل المطروح حول عدم إدراج المدنيين من ضحايا الاعتداءات الإرهابية صلب المرسوم المحدث لمؤسسة فداء، أنّ هذه الفئة تتمتع بنفس الحقوق والمنافع ضمن منظومة قانونية شاملة تتمثل أساساً في المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 والمتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة : 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011، وجميع النصوص القانونية ذات الصلة اللاحقة مع التأكيد وأنّ كلا الفئتين محلّ إعتراف وتقدير من الدولة على ما قدموه من تضحيات



جليلة للوطن مضيئة أنّ طلب إدراج المدنيين من ضحايا العمليات الإرهابية ضمن منظوري مؤسسة فداء يعتبر وسام شرف على صدر المؤسسة.

وفيما يخصّ المقترحات المتعلقة بالتنصيب على بعض البرامج لتخليد ذكرى شهداء الوطن وجرحاه، أكّدت جهة المبادرة أنّ المرسوم عدد 97 آنف الذكر قد تضمن صلب جملة من الأحكام المهمة في هذا الإطار من ذلك على سبيل المثال أنّ الدولة تُشيد معلما لتخليد ذكرى "ثورة الحرية والكرامة" يتضمّن قائمة لشهداء الثورة، شهداء الوطن، وتُحدث متحفا خاصاً بالثورة ومجريات أحداثها لاستخلاص العبر وتأميننا للذاكرة الوطنية، كما تسند الجماعات المحلية أسماء الشهداء إلى الأنهج والشوارع والساحات العامة، ويتمّ إحياء ذكرى "ثورة الحرية والكرامة" سنويا بصفة رسمية وبفعاليات شعبية تخليدا لما يتّصل بها من معان سامية، كما يتمّ أيضا إدراج مادة تعليمية حول "ثورة الحرية والكرامة" في كتب التاريخ الخاصة بالبرامج المدرسية. وإضافة لكلّ ذلك فإنّ مؤسسة فداء تعترم تنفيذ عدّة برامج مستقبلية في هذا الإطار على غرار إنتاج أعمال تلفزيونية توثّق وتكرّم وتعترف بفضل أبطال الوطن وذلك بالتعاون مع التلفزة الوطنية وكذلك إنشاء سجلّ وطني بالتعاون مع الأرشيف الوطني تخليدا لذكرى شهداء الوطن ومصائبه.

وانتقلت اللجنتان خلال الجزء من الثاني من الجلسة إلى تلاوة مشروع القانون المعروض فصلا فصلا، حيث تمّت المصادقة على عنوانه بإجماع الأعضاء الحاضرين مع الإشارة وأنه قد تم تسجيل مقترح وحيد في تعديل العنوان مفاده "مشروع القانون المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء وإتمامه " لم يحظ بالموافقة.

كما تمّت المصادقة كذلك تباعا على الفصل 10 جديد والفصل 11 جديد في صيغتهما المعروضة بإجماع الحضور والفصل 13 جديد بالإجماع بعد إضافة عبارة "على الخطوط الداخلية" بالفقرة الأولى والفقرة الثالثة منه وذلك في علاقة بحق مجانية النقل البري لفائدة منظوري مؤسسة فداء.

2. قرار اللجنتين:

- مواصلة النظر في مشروع القانون عدد 2024/79 المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 ومناقشة الفصول والتصويت عليها في جلسة مشتركة حدّدت ليوم 25 ديسمبر الجاري، وذلك في إطار النظر المشترك بين كل من لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح ولجنة التشريع العام.

مقرّر اللجنة

ظافر الصغيري

رئيس اللجنة

ياسر القوراري

